بروتوكول الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بشأن الاستثمار

الديباجة

نحن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ،

وإذ نستذكر القرار Ext/Assembly/AU/Dec.1(X) الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي (المؤتمر) خلال دورته الاستثنائية العاشرة التي عقدت في كيجالي، رواندا ، في مارس ٢٠١٨ باعتماد الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

رغبة منا في تقوية أواصر الصداقة والتعاون بين الدول الأفريقية؛

وإعادة للتأكيد على رؤية الاتحاد الأفريقي لأجندة ٢٠٦٣ لأفريقيا متكاملة ومزدهرة وسلمية يقودها مواطنوها وتمثل قوة دينامية في الساحة الدولية؛

وعملاً بأهداف ومبادئ اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية الموقعة في كيجالي، في رواندا في مارس ٢٠١٨؛

وأخذا في الاعتبار المادة ٧ من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية التي تتطلب من الدول الأطراف الدخول في مفاوضات المرحلة الثانية فيما يتعلق بالاستثمار، من بين مجالات أخرى؛

ومراعاة لأفضل الممارسات المدرجة في قانون الاستثمار الأفريقي، وأدوات الاستثمار الخاصة بالمجموعات الاقتصادية الإقليمية، ومعاهدات الاستثمار الثنائية التي أبرمتها الدول الاعضاء في الاتحاد الافريقي، وقوانين الاستثمار الوطنية، فضلاً عن صكوك واتفاقيات الاستثمار الدولية الأخرى ذات الصلة؛

ومع عقد العزم على إنشاء إطار قاري لمبادئ وقواعد الاستثمار متوازن ومتماسك وواضح وشفاف وقابل للتنبؤ ومفيد بشكل متبادل؛

ومراعاة للمستويات المختلفة لتطور الدول الأطراف والتحديات التي قد تواجهها في اعتماد وتنفيذ هذا البروتوكول وسياسات الاستثمار الأخرى ذات الصلة؛

واستذكارا لخطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، على النحو الوارد في القرار A/RES/70/1 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا سيما أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر؛

وبالأخذ في الاعتبار إطار سياسة الاستثمار من أجل التنمية المستدامة لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التجارة والتنمية (الأونكتاد) وغيره من صكوك الأونكتاد ذات الصلة التي تدعم سياسات الاستثمار من الجيل الجديد لتحقيق النمو الشامل والتنمية المستدامة؛

وإدراكا للأهمية المتزايدة للتجارة والاستثمار للنمو الشامل في أفريقيا وتنميتها الصناعية، والدور الذي يلعبه القطاع الخاص في توسيع القدرة الإنتاجية، وإنشاء الوظائف وتسهيل نقل التكنولوجيا وكذلك بناء سلاسل القيمة الإقليمية والقارية والعالمية؛

واعترافا بالمساهمة الهامة التي يمكن أن يقدمها الاستثمار في التنمية المستدامة للدول الأطراف، بما في ذلك الحد من الفقر، وتعزيز حقوق الإنسان ذات الصلة بالاستثمار والتنمية البشرية مع فهم أن التنمية المستدامة تتطلب تحقيق ركائزها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛

ومع الوضع في الاعتبار ضرورة الاحتفاظ بالاستثمار داخل القارة وتوسيعه لزيادة المرونة الاقتصادية، وتمكين التنويع في تعزيز تحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا؛

ورغبة في تهيئة مناخ استثماري جذاب وشامل داخل الدول الأطراف يفضي إلى تطوير قطاع خاص أكثر حيوية وديناميكية من شأنه أن يشجع الشراكات ذات المنفعة المتبادلة؛

وسعيا لإنشاء إطار للتعاون الاستثماري وتيسيره من أجل منع منازعات الاستثمار؛

وتأكيدا على الرغبة في تعزيز المساءلة والحكم الرشيد وسلوك الأعمال المسؤول في بيئة استثمار عادلة وشفافة وقابلة للتنبؤ؛

وسعيا لتحقيق توازن شامل في الحقوق والالتزامات بين الدول الأطراف والمستثمرين بموجب هذا البروتوكول؛

وإعادة التأكيد على الحق الأصيل للدول الأطراف في التنظيم في أراضيها واتخاذ تدابير من أجل تحقيق أهداف سياستها العامة الوطنية، وتعزيز أهداف التنمية المستدامة وحماية أهداف الرفاهية العامة المشروعة، مثل الصحة العامة والأمن القومي والبيئة والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية الحية وغير الحية المستنفدة، ومستويات العمل، وسلامة واستقرار النظام المالي والأخلاقيات العامة؛

وإدراكا لأهمية تشجيع الأنشطة الاستثمارية التي تفيد المناطق المحرومة اقتصاديا، والشركات الصغيرة والمتوسطة، والمجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية، والفئات الممثلة تمثيلا ناقصا، بما في ذلك النساء والشباب؛

ورغبة منها في زيادة نصيب الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي في التدفقات العالمية للاستثمار الأجنبي المباشر والاستفادة منه وفقا للأهداف المنصوص عليها في هذا البروتوكول؛

وأخذا في الاعتبار الالتزامات ذات الصلة للدول الأطراف بموجب القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي هي أطراف فيها،

اتفقنا على ما يلي:

الجزء الاول
الأحكام العامة

المادة ١
التعريفات

لغرض هذا البروتوكول،

" أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية القارية " تعني أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية المنشأة بموجب المادة ١٣ من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية القارية;

"الاتفاق" يعني الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

"مؤسسة أو شركة" تعني أي شخص قانوني أو اعتباري تم تشكيله على النحو الواجب أو تم تأسيسه وتشغيله بموجب القوانين واللوائح المعمول بها لدولة طرف.

"العملة القابلة للتحويل بحرية" تعني عملة قابلة للتحويل حسب تصنيف صندوق النقد الدولي أو أي عملة يتم تداولها على نطاق واسع في سوق الصرف الأجنبي الدولي.

"دولة الموطن" تعني فيما يتعلق ب -

أ. الشخص الطبيعي: الدولة الطرف التي يحمل المستثمر جنسيتها أو يكون من مواطنيها وفقا لقوانين وأنظمة تلك الدولة الطرف؛

ب. شخص قانوني أو اعتباري: الدولة الطرف التي تم فيها تأسيس شركة المستثمر أو/ وتسجيله فيها وفقا لقوانين وأنظمة تلك الدولة الطرف، وحيث يحتفظ هذا الشخص الاعتباري أو المعنوي بمقعده القانوني جنبًا إلى جنب مع أعمال جوهرية.

"الدولة المضيفة" تعني الدولة الطرف التي يتم فيها إجراء الاستثمار أو تنفيذه أو يقع بها.

"الاستثمار" يعني مشروع أو شركة، على النحو المحدد في هذه المادة، والتي يتم إنشاؤها أو اكتسابها أو توسيعها وفقا لقوانين وأنظمة الدولة الطرف المضيفة من قبل مستثمر يحتفظ بأعمال كبيرة في أراضي تلك الدولة المضيفة. وقد تمتلك المؤسسة أو الشركة أصولًا، مثل:

أ. الأنصبة أو الأسهم أو أي شكل آخر من أشكال مشاركة المؤسسة/الشركة أو مشروع/ شركة أخرى؛

ب. الممتلكات المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك الرهون العقارية والامتيازات والتعهدات وأي حقوق أخرى مماثلة على النحو المحدد وفقًا لقوانين وأنظمة الدولة الطرف التي تقع الممتلكات في أراضيها؛

ج. حقوق الملكية الفكرية مثل حقوق المؤلف، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، والتصاميم الصناعية، والأسماء التجارية، والدراية الفنية والنوايا الحسنة إلى الحد الذي يتم اكتسابها وصيانتها وحمايتها بموجب قانون الدولة المضيفة؛

د. الحقوق الممنوحة بموجب قانون الدولة المضيفة أو بموجب عقد، بما في ذلك تراخيص زراعة أو لاستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية؛ أو

ه. الحقوق الممنوحة بموجب العقود بما في ذلك مشاريع الإنجاز الكلي، أو البناء، أو الإنتاج، أو الإدارة، أو الامتياز، أو أي عقد آخر.

لمزيد من اليقين، يجب أن يكون للاستثمار الخصائص التالية: الالتزام برأس المال أو الموارد الأخرى، وتوقع المكسب أو الربح، ومدة معينة، وتحمل المخاطر، والمساهمة الكبيرة في التنمية المستدامة للدولة المضيفة.

ولتجنب الشك، لا ينطبق التأسيس والاستحواذ والتوسع بموجب هذا البروتوكول إلا على مرحلة ما بعد التأسيس.

ولتجنب مزيد من الشك، فإن الاستثمار الذي يفي بالمعايير بموجب هذه المادة فقط مؤهل كاستثمارات مؤهلة بموجب هذا البروتوكول.

ولمزيد من اليقين، لا يشمل الاستثمار:

أ. سندات الدين الصادرة عن حكومة أو مؤسسة مملوكة أو خاضعة للرقابة الحكومية والقروض إلى حكومة أو مؤسسة مملوكة للحكومة أو خاضعة لسيطرتها؛

ب. استثمارات المحفظة، أي الاستثمار لا يمنح للمستثمر إمكانية ممارسة الإدارة الفعالة أو التأثير في إدارة المؤسسة؛

ج. المطالبات بالأموال التي تنشأ فقط من العقود التجارية لبيع سلع أو خدمات من قبل مواطن أو مؤسسة في إقليم دولة طرف إلى مؤسسة في إقليم دولة طرف أخرى، أو تمديد الائتمان فيما يتعلق بمعاملة تجارية، أو

د. المطالبات الناشئة عن أمر أو حكم تم إحالته في أي إجراءات قضائية أو إدارية أو تحكيمية.

"حقوق الإنسان المتعلقة بالاستثمار" تعني حقوق الإنسان المرتبطة مباشرة بالنشاط الاستثماري، بما في ذلك على وجه الخصوص الحقوق البيئية والصحية وحقوق العمل الأساسية.

"المستثمر" يعني:

أ. شخص طبيعي، من مواطني دولة طرف وفقا لقوانينها ولوائحها، قام بالاستثمار في أراضي دولة طرف أخرى. ولمزيد من اليقين، يُعتبر المواطن الذي يحمل جنسية مزدوجة، حصريًا مواطناً لبلد جنسيته الفعلية أو حيث يقيم بشكل عادي أو يقيم بشكل دائم؛

ب. الشخص القانوني أو الشخص الاعتباري، وفقاً لتعريف الشخص الاعتباري أو الشخص الاعتباري لدولة الموطن في هذه المادة، الذي استثمر في الدولة المضيفة.

"التدابير" تشمل أي قرار تنظيمي، أو إداري، أو تشريعي، أو قضائي، أو سياسي تتخذه الدولة المضيفة فيما يتعلق بالاستثمار في الدولة المضيفة أو يؤثر عليه؛

"البروتوكول" يعني بروتوكول اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بشأن الاستثمار؛

"الدولة الطرف" تعني الدولة العضو التي صادقت على البروتوكول أو انضمت إليه والتي يسري البروتوكول بالنسبة لها؛

"نشاط الأعمال الكبيرة" يتطلب فحصاً شاملاً لجميع الظروف على أساس كل حالة على حدة، من بين جميع الظروف، بما في ذلك، مع الأخذ في الاعتبار، من بين عوامل أخرى: (أولاً) مبلغ الاستثمار الذي سيتم جلبه إلى أراضي دولة طرف، (ثانياً) عدد الوظائف التي سيتم إنشاؤها عن طريق الاستثمار، (ثالثاً) تأثير الاستثمار على المجتمع المحلي و(رابعاً) طول الفترة الزمنية التي كان الاستثمار فيها قيد التشغيل.

وبشكل عام، يجب أن يؤخذ الاستثمار لممارسة أنشطة تجارية كبيرة في إقليم دولة طرف حيث تمارس أنشطتها الأساسية وذات الصلة المدرة للدخل، من خلال توظيف عدد معقول من الأشخاص المؤهلين تأهيلا مناسبا ومن خلال وجود حد أدنى من الإنفاق الذي يتناسب مع مستوى أنشطته ذات الصلة في إقليم تلك الدولة الطرف.

ولمزيد من اليقين، يجب أن يأخذ التقييم العام على أساس كل حالة على حدة في الاعتبار السياسات الاقتصادية والاستثمارية المحددة للدولة الطرف المعنية وقت قبول الاستثمار؛

"التنمية المستدامة"، تجسد وفقاً لوثائق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، الركائز الثلاث المترابطة والمتآزرة، وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة؛

"الطرف الثالث" يعني دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول.

المادة ٢
الأهداف

تتمثل أهداف هذا البروتوكول في التالي:

أ. تشجيع وتسهيل الاستثمارات التي تعزز التنمية المستدامة للدول الأطراف والاحتفاظ بها وحمايتها؛

ب. إنشاء إطار قانوني ومؤسسي قاري متوازن ويمكن التنبؤ به وشفاف للاستثمار، مع مراعاة مصالح الدول الأطراف والمستثمرين والمجتمعات المحلية؛

ج. توفير إطار قانوني سليم لمنع وإدارة و(تسوية منازعات) الاستثمار؛

د. تشجيع اقتناء ونقل التكنولوجيا المناسبة وذات الصلة في أفريقيا؛ و

ه. تشجيع وتعزيز وتوطيد المواقف المنسقة والتعاون في الأمور المتعلقة بتشجيع الاستثمار وتيسيره وحمايته داخل القارة.

المادة ٣

نطاق التطبيق

1. يحدد هذا البروتوكول الحقوق والالتزامات للدول الأطراف والمستثمرين والاستثمارات.
2. ينطبق هذا البروتوكول على:
   ا. جميع استثمارات مستثمري الدول الأطراف التي تتم بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ؛
   ب. جميع استثمارات مستثمري الدول الأطراف التي تمت قبل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ شريطة أن تفي بمعايير الاستثمار بموجب المادة ١ من هذا البروتوكول والتي لا تزال موجودة على أراضي الدولة المضيفة وقت دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ؛
3. تنطبق التزامات الدولة الطرف بموجب هذا البروتوكول على التدابير التي يتم تبنيها أو الحفاظ عليها من قبل:
   ا. حكوماتها او سلطاتها الادارية المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛ و
   ب. الهيئات غير الحكومية عند ممارسة الصلاحيات المفوضة من قبل الحكومات، أو السلطات المركزية، أو الإقليمية، أو المحلية.

لمزيد من اليقين، عند تنفيذ تعهداتها والتزاماتها المحددة بموجب هذا البروتوكول، ينبغي أن تتخذ كل دولة طرف خطوات معقولة لضمان امتثال الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية والهيئات غير الحكومية ذات الصلة داخل أراضيها معها.

4. لا ينطبق هذا البروتوكول على:
   ا. أي نزاع استثماري نشأ أو أي مطالبة تمت تسويتها قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ؛
   ب. المشتريات الحكومية؛
   ج. الإعانات أو المنح التي تقدمها دولة طرف، بما في ذلك القروض والضمانات والتأمينات المدعومة من الحكومة في إطار برامج التنمية الوطنية؛
   د. الاستثمارات التي تتم برأس مال أو أصول ذات منشأ غير قانوني وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة الطرف؛
   ه. التدابير الضريبية المتخذة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة الطرف؛
   و. أي مزايا خاصة ممنوحة في الدولة المضيفة من قبل مؤسسات تمويل لغرض المساعدة الإنمائية أو تنمية الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة أو الصناعات الجديدة؛
   ز. عمليات الدين العام وإعادة هيكلة ديون مؤسسات الدولة التي اتخذتها إحدى الدول الأطراف؛ و
   ح. العقارات أو الممتلكات الأخرى بخلاف المكتسبة لغرض المنفعة الاقتصادية أو أغراض تجارية أخرى.
5. لا ينطبق هذا البروتوكول على أي نزاع ينشأ فقط عن انتهاك مزعوم لعقد بين دولة طرف ومستثمر.
6. لمزيد من اليقين، ورهنا بالقانون الدولي المعمول به، لا تنطبق الإشارات إلى الشعوب الأصلية، و"المجتمعات المحلية" و "المجموعات الممثلة تمثيلا ناقصا" في هذا البروتوكول على أراضي الدول الأطراف التي لا تعترف بهذه الجماعات بموجب قوانينها ولوائحها المحلية.

المادة ٤

قبول الاستثمار

تسمح كل دولة طرف بالاستثمارات وفقا لقوانينها ولوائحها المحلية.

المادة ٥

الحرمان من المزايا

1. يجوز لأي دولة طرف في أي وقت أن تحرم أي مستثمر من دولة طرف أخرى واستثمار هذا المستثمر من مزايا هذا البروتوكول إذا كان:

أ. الاستثمار الذي ليس له نشاط تجاري كبير في إقليم الدولة المضيفة؛

ب. الاستثمار الذي تم إنشاؤه أو إعادة هيكلته لغرض أساسي هو الوصول إلى آلية تسوية المنازعات بموجب هذا البروتوكول؛

ج. المستثمر أو الاستثمار المنخرط في أنشطة تضر بالمصالح الأساسية والوطنية للدولة المضيفة؛

د. الاستثمار المملوك أو المسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من طرف ثالث لا يحتفظ الطرف الرافض للمزايا، معها بعلاقة دبلوماسية أو يحظر المعاملات؛

ه. يمتلك الاستثمار أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أشخاص طبيعيون أو اعتباريون من الدولة المضيفة الرافضة.

و. أن يكون الاستثمار مملوكًا أو خاضعًا للسيطرة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تابعين لدولة غير طرف ليس لديها أعمال كبيرة في أراضي دولة طرف؛ أو

ز. ارتكب المستثمر أو الاستثمار خرقًا لالتزام ملزم محدد بموجب الجزء الخامس من هذا البروتوكول.

2. لتجنب الشك، قد تخضع ممارسة الدولة المضيفة لحقها في حرمان مستثمر من دولة طرف أخرى واستثمار هذا المستثمر للمراجعة وفقا للجزء السابع من هذا البروتوكول.

الجزء الثاني
تشجيع الاستثمار وتيسيره

المادة ٦

تشجيع الاستثمار

تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز وزيادة الوعي بأفريقيا كوجهة للاستثمار المفضل بما في ذلك من خلال:

ا. تشجيع الاستثمار بين الدول الأطراف؛

ب. تنظيم أنشطة ترويج الاستثمار المشترك بين الدول الأطراف أو فيما بينها؛

ج. الترويج لأحداث مطابقة الأعمال والشراكات والمشاريع المشتركة بين الشركات في أفريقيا؛

د. تنظيم ودعم تنظيم مؤتمرات وندوات قارية أو دولية مختلفة حول فرص الاستثمار وحول قوانين ولوائح وسياسات الاستثمار؛

ه. التنسيق مع وكالة التجارة والاستثمار لعموم أفريقيا والمجموعات الاقتصادية الإقليمية للاضطلاع بأنشطة ترويج الاستثمار؛
و. إجراء تبادل المعلومات حول القضايا الأخرى ذات الاهتمام المشترك والمتعلقة بتشجيع الاستثمار؛ و
ز. تشجيع الاستثمار الذي يسهم في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقات.

المادة ٧

تيسير الاستثمار

1. على الدول الأطراف، رهنا بقوانينها ولوائحها المعنية، تيسير الاستثمارات التي تسهم في التنمية المستدامة.
2. على الدول الأطراف، رهنا بقوانينها ولوائحها، تسهيل منح التأشيرات والتصاريح للعمال الأجانب والموظفين والاستشاريين على النحو الذي يحدده المستثمر.
3. تُشجع الدول الأطراف على تبسيط إجراءات ومتطلبات إدارة الاستثمار، وإنشاء آليات لتسهيل دخول الشركات، بما في ذلك إنشاء منافذ جامعة، وخدمات المتابعة اللاحقة ورقمنة إجراءات تيسير الأعمال.
4. تشجيع الدول الأطراف على وضع إطار للتعاون والتنسيق بين السلطات التنظيمية الوطنية ذات الصلة والمختصة بهدف تسهيل تدفقات الاستثمار.
5. قد تتعاون الدول الأطراف في السياسات والقضايا الأخرى ذات الصلة التي تشجع وتسهل استخدام "أدوات الأغراض الخاصة" لزيادة مشاركة القطاع الخاص في مبادرات التنمية للدول الأطراف.
6. حث الدول الأطراف على تتعاون في توفير خدمات الرعاية اللاحقة للاستثمارات عبر الحدود لتشجيع الاحتفاظ بالاستثمارات وتوسيعها في القارة.

المادة ٨

حوافز للاستثمارات المستدامة

1. يجوز للدول الأطراف تقديم حوافز من أجل جذب، والاحتفاظ، وتوسيع الاستثمارات التي تعزز التنمية المستدامة للدول الأطراف. وقد تشمل هذه الحوافز من بين أمور أخرى:
   ا. الحوافز المالية والضريبية، مثل تأمين الاستثمار أو المنح أو القروض بأسعار ميسرة؛
   ب. البنية التحتية أو الخدمات المدعومة، وتفضيلات السوق؛
   ج. حوافز موجهة نحو التنمية لتشجيع مخططات الأسواق التفضيلية والاستثمارات المحددة في أفريقيا، خاصة في القطاعات المتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة؛
   د. حوافز للتكنولوجيا والمساعدة الفنية ونقل التكنولوجيا والبحث والتطوير؛
   ه. ضمانات الاستثمار؛
   و. حوافز للاستثمارات منخفضة الكربون؛ أو
   ز. حوافز لتشجيع المستثمرين على السلوك التجاري المسؤول.
2. يجوز للدول الأطراف تنسيق سياسات الحوافز للاستثمارات ذات الأهمية الاستراتيجية لتلك الدول الأطراف بالتشاور مع أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

المادة ٩
نقاط الاتصال الوطنية

1. تعين كل دولة طرف نقطة اتصال وطنية تقدم الدعم للمستثمرين من الدول الأطراف الأخرى.

2. تقدم الدول الأطراف، من خلال نقاط الاتصال الوطنية الخاصة بها، المعلومات ذات الصلة حول الإطار القانوني والمتعلق بالسياسات والمؤسسي الذي يحكم الاستثمارات، بما في ذلك، من بين أمور أخرى:

   ا. المسائل والإجراءات التنظيمية والممارسات الإدارية والتشريعات المتعلقة بإنشاء الشركات أو المشاريع المشتركة أو السياسات العامة الأخرى المتعلقة بالاستثمار؛

   ب. المتطلبات والإجراءات، والرسوم، والضرائب والأتعاب، والحوافز المالية والضريبية، والمعايير الفنية، وتصاريح البناء، وتحويلات رأس المال، وإجراءات الطعن أو مراجعة القرارات المتعلقة بطلبات الترخيص والأطر الزمنية الإرشادية لمعالجة الطلبات؛ و

   ج. البرامج والحوافز الحكومية ذات الصلة بالاستثمار.

3. تضمن كل دولة طرف تعاون وتواصل نقاط الاتصال الوطنية الخاصة بها مع جهات الاتصال الوطنية الأخرى من أجل الاضطلاع بوظائفها بموجب هذه المادة.

المادة ١٠
نشر المعلومات

1. على كل دولة طرف، وفقا لقدراتها، أن تنشر جميع القوانين والأنظمة ذات الصلة التي تتعلق بسير هذا البروتوكول أو تؤثر عليه، وأن تجعلها في المتناول إلكترونيا أو عبر وسائل أخرى، في غضون فترة زمنية معقولة. ويجب أيضا نشر الاتفاقات الدولية والإقليمية المتعلقة أو التي تؤثر على الاستثمار الثنائي أو الإقليمي أو الدولي والتي وقعت عليها الدولة الطرف.

2. تقدم الدول الأطراف معلومات كافية عن القوانين والسياسات الوطنية ذات الصلة لتمكين المستثمرين من تنفيذ عملياتهم بما يتفق مع هذه القوانين والسياسات.

3. تستجيب كل دولة طرف، في غضون فترة ستة (٦) أشهر، لجميع الطلبات الرسمية المقدمة من أي دولة طرف أخرى للحصول على معلومات محددة بشأن أي من قوانينها ولوائحها وتدابيرها والاتفاقات الدولية والإقليمية المتعلقة بهذا البروتوكول. كما يجب على الدول الأطراف، بالقدر الممكن عمليا، الرد على أي سؤال من أي دولة طرف أخرى فيما يتعلق بتدبير قد يؤثر بشكل جوهري على إعمال هذا البروتوكول.

المادة ١١
عدم إفشاء المعلومات السرية

ليس في هذا البروتوكول ما يلزم أي دولة طرف بالكشف عن معلومات وبيانات سرية، والتي قد يؤدي الكشف عنها إلى إعاقة إنفاذ القانون، أو الإضرار بالمصالح التجارية

والاستراتيجية المشروعة لمؤسسات معينة، سواء عامة أو خاصة، أو يتعارض بطريقة أخرى مع المصالح الأمنية الأساسية العامة.

الجزء الثالث
معايير حماية الاستثمار

المادة ١٢
المعاملة الوطنية

1. تمنح كل دولة طرف مستثمري دولة طرف أخرى واستثماراتهم معاملة لا تقل تفضيلاً عما تمنحه، في ظروف مماثلة، لمستثمريها فيما يتعلق بالإدارة والتنفيذ والتشغيل والاستخدام والتوسع والبيع أو أي تصرف آخر في استثماراتهم.

2. عند تقييم "الظروف المماثلة"، يلزم إجراء فحص شامل على أساس كل حالة على حده، لجميع ظروف الاستثمار، بما في ذلك، من بين أمور أخرى:

   أ. آثارها على الأشخاص الآخرين والمجتمع المحلي؛

   ب. آثارها على البيئة المحلية أو الإقليمية أو الوطنية، أو على صحة السكان، أو على المشاعات العالمية؛

   ج. القطاع الذي ينشط فيه المستثمر؛

   د. الهدف من التدبير المعني؛

   ه. العملية التنظيمية المطبقة بشكل عام فيما يتعلق بالتدبير المعني؛ و

   و. أي عامل آخر يتعلق مباشرة بالاستثمار أو المستثمر فيما يتعلق بالتدبير المعني.

يجب ألا يقتصر الفحص المشار إليه في هذا البند على أي من العوامل أو يكون متحيزًا تجاهه.

المادة ١٣
استثناءات من المعاملة الوطنية

1. لا يجوز تفسير التدابير التي تتخذها الدولة الطرف والتي تم تصميمها وتطبيقها لحماية أو تعزيز أهداف السياسة العامة المشروعة، على سبيل المثال لا الحصر، الآداب العامة، والصحة العامة، والوقاية من الأمراض والآفات في الحيوانات أو النباتات

والعمل المناخي، والمصالح الأمنية الأساسية، والسلامة وحماية البيئة، على أنها انتهاك للمادة ١٢.

2. لا يجوز تفسير المعاملة التفضيلية التي تمنحها الدول الأطراف للاستثمارات الوطنية والمستثمرين الوطنيين، وفقًا للقوانين واللوائح المحلية، من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية أو تلبية الاحتياجات الداخلية للأشخاص أو المجموعات أو المناطق المحرومة المعينة على أنها انتهاك للمادة ١٢.

3. تحتفظ كل دولة طرف بالحق في اعتماد أو الحفاظ على استثناءات معينة لمعيار المعاملة الوطنية المنصوص عليها في المادة ١٢ للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو دولة طرف أخرى في إقليمها إذا كان هذا الاستثناء يقع ضمن أحد القطاعات أو المناطق الجغرافية التي تمثل أهمية استراتيجية للدولة المضيفة وفقا لقوانينها وأنظمتها.

4. لمزيد من اليقين، لا يجوز تفسير التدابير التمييزية التي تتخذها دولة طرف للامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقات الإقليمية أو الدولية الأخرى على أنها انتهاك للمادة ١٢.

المادة ١٤
معاملة الدولة الاولى بالرعاية

1. تمنح كل دولة طرف مستثمري دولة طرف أخرى واستثماراتهم معاملة لا تقل تفضيلاً عما تمنحه، في ظروف مماثلة، لمستثمري أي دولة طرف أخرى أو أطراف ثالثة فيما يتعلق بالإدارة والتصرف والتشغيل والاستخدام، والتوسع والبيع أو التصرف الآخر في استثماراتهم.

2. تطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢، من هذا البروتوكول بشأن تقييم "في ظروف مماثلة" مع إجراء ما يلزم من تعديل على هذه المادة.

3. لمزيد من اليقين، فإن "المعاملة" المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة لا تشمل إجراءات تسوية المنازعات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك المتعلقة بالمقبولية والولاية القضائية المنصوص عليها في المعاهدات الأخرى. ولا تشكل الالتزامات الجوهرية في معاهدات الاستثمار الأخرى، في حد ذاتها "معاملة"، ولا يمكن أن تؤدي إلى خرق لهذه المادة.

المادة ١٥
استثناءات في معاملة الدولة الأولى رعاية

1. لا يجوز تفسير التدابير التي تتخذها الدولة الطرف والتي تُصمم وتُطبق لحماية أو تعزيز أهداف السياسة العامة المشروعة، على سبيل المثال لا الحصر، الآداب العامة، والصحة العامة، والوقاية من الأمراض والآفات في الحيوانات أو النباتات، والعمل المناخي، والمصالح الأمنية الأساسية، والسلامة وحماية البيئة، على أنها انتهاك للمادة ١٤.

2. ليس في المادة ١٤ ما يلزم أي دولة طرف بمنح المستثمرين واستثماراتهم منفعة أي معاملة أو أفضلية أو امتياز وارد في:

ا. أي منطقة تجارة حرة قائمة، أو مستقبلية، أو اتحاد جمركي، أو اتفاقية سوق مشتركة، أو أي اتفاقيات، أو ترتيبات دولية مماثلة لا تكون الدولة الأصلية للمستثمر طرفا فيها؛ أو

ب. أي اتفاقية دولية قائمة أو مستقبلية أو تشريعات محلية تتعلق كليا أو رئيسيًا بالضرائب.

المادة ١٦
تفسير عدم التمييز

يجب أن تحكم المواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ تعريف ونطاق وتطبيق وتفسير جميع الإشارات إلى تدابير عدم التمييز أو التدابير غير التمييزية بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٧
المعاملة الإدارية والقضائية

1. تضمن كل دولة طرف، في المسائل الإدارية والقضائية، أن المستثمرين والاستثمارات من دولة طرف أخرى لا يخضعون لمعاملة تشكل إنكارًا أساسيا للعدالة في الإجراءات القضائية الجنائية والمدنية والإدارية، وحرمانا واضحا من الإجراءات الواجبة، أو التعسف الواضح، أو التمييز على أساس الجنس، أو العرق، أو المعتقدات الدينية، أو المعاملة المسيئة في الإجراءات الإدارية والقضائية.
2. لمزيد من اليقين، لا يجوز تفسير الفقرة ١ من هذه المادة على أنها معادلة للمعاملة العادلة والمنصفة. ولمزيد من اليقين، تتضمن الفقرة ١ من هذه المادة الحد الأدنى من معايير المعاملة بموجب القانون الدولي العرفي ولا تسمح بتفسير وتطبيق مثل هذا المعيار بما يتجاوز العناصر الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٨
الحماية المادية والأمن

1. تمنح الدولة الطرف، رهنا بإمكانياتها، للمستثمرين واستثماراتهم حماية مادية وأمن لا تقل مؤاتاة عن تلك التي تمنحها لاستثمارات أشخاصها الطبيعيين والاعتباريين أو لاستثمارات المستثمرين من أي دولة طرف أخرى أو طرف ثالث.

لمزيد من اليقين، تشير عبارة "رهنا بقدراتها" إلى الالتزام بالعناية الواجبة التي يجب أن تمارسها الدولة الطرف على أراضيها وفقا للقانون الدولي العرفي، ولا تسمح بتفسير وتطبيق مثل هذا المعيار بما يتجاوز العناصر الواردة في هذه الفقرة.

2. تمنح الدولة المضيفة، المستثمرون التابعون لإحدى الدول الأطراف الذين تتكبد استثماراتهم في أراضي الدولة الطرف الأخرى خسائر نتيجة عدم امتثال الدولة المضيفة للفقرة ١ من هذه المادة، بسبب حرب أو غيرها من النزاعات المسلحة، أو ثورة، أو تمرد، أو عصيان، أو أعمال شغب في أراضي الدولة المضيفة، فيما يتعلق بالرد، أو الجبر أو التعويض أو تسوية أخرى، معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التي

تـمنحها الـدولـة الـمضيفة لاسـتثمارات الأشـخاص الـطبيعيين والاعـتباريـين أو إلـى استثمارات المستثمرين من أي دولة طرف أخرى أو طرف ثالث.

المادة ١٩

نزع الملكية

1. لا يجوز للدول الأطراف نزع ملكية أو تأميم الاستثمارات في أراضيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا:
   ا. لغرض عام أو في المصلحة العامة؛
   ب. بما يتوافق مع الإجراءات القانونية الواجبة ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قوانين الدولة الطرف؛
   ج. بطريقة غير تمييزية. وعلى الرغم من ذلك، يجوز للدول الأطراف اتخاذ تدابير وفقًا للقوانين الداخلية، لمعالجة ظروف الأشخاص أو فئات الأشخاص الذين كانوا موضوعًا لأحكام قانونية تمكّن من التمييز العنصري عندما ينص عليها دستور الدولة الطرف؛ و
   د. بالتعويض وفقًا للمادة ٢١ ودفعه في غضون فترة زمنية معقولة. ويتم تقييم الفترة الزمنية المعقولة على أساس كل حالة على حدة وفقًا للقوانين واللوائح المحلية للدولة الطرف وعلى أساس غير تمييزي.
2. لأغراض هذا البروتوكول:
   ا. يقع نزع الملكية المباشر عندما يتم تأميم استثمار أو نزع ملكيته بشكل مباشر، من خلال نقل رسمي للملكية أو المصادرة الكاملة؛
   ب. يقع نزع الملكية غير المباشر نتيجة تدبير أو سلسلة من التدابير لها تأثير لها تأثير مكافئ لنزع الملكية المباشر دون نقل رسمي للملكية أو المصادرة الكاملة. إن حقيقة أن مجرد أن تدبير أو سلسلة من التدابير لها تأثير لها تأثير سلبي على القيمة الاقتصادية للاستثمار لا تثبت وقوع نزع غير مباشر للملكية؛ و
   ج. يتطلب تحديد ما إذا كان التدبير أو سلسلة التدابير لها تأثير مكافئ لنزع الملكية تحقيقًا يستند إلى الوقائع على أساس كل حالة على حدة، ويأخذ بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى:
      ا. مدة التدبير أو سلسلة التدابير التي تتخذها دولة طرف؛ و
      ب. طبيعة التدبير أو سلسلة التدابير، لا سيما هدفها، وسياقها، ونواياها.

المادة ٢٠

الاستثناءات في نزع الملكية

1. ليس في المادة ١٩ ما يمنع إصدار التراخيص الإجبارية الممنوحة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، أو إلغاء، أو تقييد، أو إنشاء حقوق الملكية الفكرية، وفقا للالتزامات الدولية والبروتوكولات الأخرى ذات الصلة بموجب الاتفاق، عند الاقتضاء.

2. لا تشكل الإجراءات التنظيمية غير التمييزية التي تتخذها دولة طرف لحماية أهداف السياسة العامة المشروعة، مثل الآداب العامة والصحة العامة والوقاية من الأمراض والآفات في الحيوانات أو النباتات والعمل المناخي والسلامة وحماية البيئة، وحقوق العمالة أو للامتثال للالتزامات الدولية الأخرى، لا تشكل مصادرة غير مباشرة للملكية.

المادة ٢١

التعويض عن نزع الملكية

1. يكون التعويض عن نزع الملكية عادلاً ومناسباً، ويقدر على أساس كل حالة على حدة فيما يتصل بالقيمة السوقية العادلة للاستثمار الذي نزعت ملكيته وبما يتماشى مع المعايير المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة. ويجب أن يتم التعويض في فترة زمنية معقولة، ووفقاً للدستور والقوانين واللوائح الوطنية. ولمزيد من اليقين، فإن معيار التعويض العادل والمناسب لا يستبعد إمكانية تطبيق معيار التعويض العادل والمنصف.
2. يستند تقييم التعويض إلى توازن عادل بين المصلحة العامة ومصلحة المتضررين، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة ومراعاة الاستخدام الحالي والماضي للاستثمار، وتاريخ اكتسابه، والقيمة السوقية العادلة للاستثمار، والغرض من نزع الملكية، ومدى الربح السابق الذي حققه المستثمر من خلال الاستثمار، والسلوك السابق للمستثمر ومدة الاستثمار.
3. وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، يتم تقييم القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع الملكية في التاريخ الذي يسبق مباشرة نزع الملكية ("تاريخ نزع الملكية") أو قبل أن يصبح الإجراء معلوماً للعامة، أيهما أقرب، ويجب استبعاد أي خسائر لاحقة أو أرباح مضاربة أو غير متوقعة يطالب بها المستثمر. لمزيد من اليقين، ينطبق معيار التعويض المطبق أيضاً في حالة نزع الملكية غير القانوني.
4. يتم دفع أي تعويض وفقاً لهذه المادة بعملة قابلة للتحويل بحرية. ويشمل الدفع فائدة بسيطة بالسعر التجاري المعمول به في الدولة المضيفة من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع الفعلي. عند الدفع، يكون التعويض قابلاً للتحويل بحرية.

المادة ٢٢

تحويل الأموال

1. تسمح الدول الأطراف، مع مراعاة القوانين واللوائح الوطنية، بإجراء جميع عمليات النقل المتعلقة بالاستثمار بحرية ودون تأخير داخل الإقليم وخارجه بعد دفع الضرائب والرسوم ذات الصلة. وقد تشمل عمليات النقل هذه:

أ. رأس المال الأولي والمبالغ الإضافية للمحافظة على الاستثمار أو زيادته؛

ب. الأرباح ومكاسب رأس المال والأرباح الموزعة والعائدات والفوائد والإيرادات الجارية الأخرى المتأتية من الاستثمار؛

ج. عائدات بيع كل أو أي جزء من أو من التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار المغطى؛

د. السداد بموجب اتفاقية قرض فيما يتعلق مباشرة بالاستثمار؛

ه. رسوم الترخيص فيما يتعلق بالاستثمار؛

و. المدفوعات المتعلقة بالخدمات الفنية ورسوم الإدارة؛

ز. المدفوعات المتعلقة بمشاريع المقاولات؛

ح. المكاسب، مثل الأجور والمرتبات، للموظفين الذين يعملون فيما يتصل باستثمارات؛ أو

ط. المدفوعات الناشئة بموجب آلية تسوية المنازعات لهذا البروتوكول أو أي تعويض مدفوع فيما يتعلق بالاستثمار.

2. تسمح الدولة المضيفة، رهنا باختيار المستثمر، بإجراء التحويلات بعملة الاقتصاد المضيف أو بعملة قابلة للتحويل بحرية معترف بها من صندوق النقد الدولي بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل وفقا لقوانين ولوائح الدولة المضيفة.

المادة ٢٣
استثناءات في تحويل الأموال

1. يجوز لأي دولة طرف أن تطبق قيودًا غير تمييزية على عمليات تحويل الأموال المتعلقة بالاستثمارات التي تتم في إقليمها وفقًا لقوانينها ولوائحها المحلية عند الاقتضاء وخاصة ما يتعلق بالتالي.

ا. الوفاء بالالتزامات الضريبية للدولة المضيفة؛

ب. الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين؛

ج. إصدار أو تداول أو التعامل في الأوراق المالية، أو العقود الآجلة، أو الخيارات، أو المشتقات؛

د. الجرائم الجنائية أو الجزائية واسترداد عائدات الجريمة؛

ه. إعداد التقارير المالية أو الاحتفاظ بسجلات المعاملات عند الضرورة لمساعدة سلطات إنفاذ القانون أو السلطات التنظيمية المالية؛

و. ضمان الامتثال للأوامر أو الأحكام في الإجراءات القضائية أو الإدارية؛

ز. الضمان الاجتماعي أو التقاعد العام أو خطط الادخار الإجباري؛

ح. استحقاقات إنهاء الخدمة للموظفين؛ أو

ط. مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. يجوز لأي دولة طرف أن تعتمد أو تستمر في اتخاذ تدابير غير تمييزية لا تتفق مع التزاماتها المتعلقة بالتحويل الحر للأموال:

ا. في حالة أو التهديد بحدوث عجز خطير في ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية خارجية؛ أو

ب. في ظروف استثنائية حيث تتسبب تحركات رأس المال أو تهدد بإحداث صعوبات اقتصادية أو مالية خطيرة في الدولة الطرف المعنية.

3. رهنا بتحفظات كل دولة طرف، بموجب مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي ليس في المادة ٢٢ ما يؤثر على حقوق والتزامات دولة طرف عضو في صندوق النقد الدولي بما في ذلك الحق في تطبيق إجراءات وقائية بناءً على طلب صندوق النقد الدولي.

4. على الدولة الطرف التي تطبق تدبيرا وقائيا على النحو المتوخى في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة إخطار على الفور أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، وتقديم جدول زمني لإزالته في غضون فترة زمنية معقولة. ولمزيد من اليقين، يجب أن تكون هذه التدابير الوقائية:

ا. تجنب الضرر غير الضروري للمصالح الاقتصادية والمالية للمستثمرين والدول الأطراف الأخرى؛

ب. أن تكون متناسبة مع الظروف؛ و

ج. تكون مؤقتة ويتم التخلص منها تدريجيا مع تحسن الوضع الذي يستلزم الإجراء الوقائي.

الجزء الرابع
المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة

المادة ٢٤
حق التنظيم

1. وفقا للقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة الأخرى للقانون الدولي، لكل دولة طرف الحق في التنظيم، بما في ذلك اتخاذ تدابير لضمان أن يكون الاستثمار في إقليمها متسقا مع أهداف ومبادئ التنمية المستدامة، ومع أهداف السياسة البيئية والصحية والمناخية والاجتماعية والاقتصادية المشروعة الأخرى والمصالح الأمنية الأساسية.

2. لمزيد من اليقين، لا تشكل التدابير التي تتخذها دولة طرف للامتثال لالتزاماتها الدولية بموجب المعاهدات الأخرى انتهاكا لهذا البروتوكول، وبالتالي لا يمكن أن تؤدي إلى أي مطالبة من قبل المستثمر للحصول على تعويض.

3. لتجنب الشك، لا يمكن أن تؤدي ممارسة الحق في التنظيم بموجب الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة إلى أي مطالبة من قبل المستثمر للحصول على تعويض.

المادة ٢٥
المعايير الدنيا بشأن البيئة والعمل وحماية المستهلك

1. تضمن الدول الأطراف مستويات عالية من حماية البيئة والعمل وحماية المستهلك مع مراعاة المعايير الدولية الدنيا والاتفاقيات الدولية التي هي أطراف فيها، وستواصل تحسين معاييرها ضمن قوانينها وأنظمتها المحلية.

2. لا يجوز للدول الأطراف تشجيع الاستثمار عن طريق تخفيف أو التنازل عن المعايير المحلية أو الامتثال لقوانين البيئة والعمل وحماية المستهلك والمعايير الدولية الدنيا.

المادة ٢٦
الاستثمار وتغير المناخ

وفقا لسياساتها المحلية المتعلقة بتغير المناخ ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، والصكوك الدولية المتعلقة بتغير المناخ، يتعين على كل دولة طرف:

ا. تشجيع وتسهيل الاستثمارات التي تدعم إجراءات التخفيف من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتدابير التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ؛

ب. تشجيع وتسهيل الاستثمارات التي تدعم المبادرات المؤدية إلى تمويل البرامج الإقليمية للتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛

ج. تشجيع وتسهيل الاستثمار ذي الصلة من أجل انتقال عادل ومنصف في قطاعات مثل الطاقة المتجددة، والتكنولوجيات منخفضة الكربون، ومن خلال اعتماد أطر سياسات تفضي إلى نقل ونشر التكنولوجيات والسلع والخدمات الصديقة للمناخ، مع مراعاة القيود الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما تلك المتعلقة بانتقال القوى العاملة؛

د. تعزيز وتسهيل وتشجيع أنظمة الاستثمار الجديدة، مثل المناطق الاقتصادية الخاصة منخفضة الكربون أو معدومة الكربون؛

ه. تشجيع الاستثمارات التي تخفف من آثار تغير المناخ على الموارد الطبيعية المستنفدة مثل المياه العذبة والتنوع البيولوجي؛ و

و. التعاون مع الدول الأطراف الأخرى بشأن الجوانب المتعلقة بالاستثمار في سياسات وتدابير تغير المناخ.

المادة ٢٧
الاستثمار والصحة العامة والجوائح

1. لكل دولة طرف الحق في تحديد سياساتها وأولوياتها في مجال الصحة العامة، وتحديد مستوياتها الخاصة بحماية الصحة العامة المحلية، واعتماد أو تعديل قوانينها وتدابيرها ذات الصلة في سياق الأوبئة والجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية العامة وفقا لالتزاماتها الدولية.

2. تقوم كل دولة طرف بتشجيع وتسهيل الاستثمارات في قطاع الصحة العامة والقطاعات الفرعية والصناعات المغذية المرتبطة به، بما في ذلك المعدات الطبية والأدوية وخاصة للأمراض المزمنة واللقاحات ومتطلبات وحدات العناية المركزة.

3. تتعاون الدول الأطراف لتحديد سياسات وتدابير الاستثمار ذات الصلة لمعالجة الأوبئة والجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية العامة وفقًا لإعلان الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٢٠ بشأن مخاطر تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول فيما يتعلق بالتدابير ذات الصلة بكوفيد-١٩ والقرارات والصكوك اللاحقة التي اعتمدتها الدول الأطراف.

المادة ٢٨
السعي لأهداف التنمية

عملاً بالأهداف المنصوص عليها في هذا البروتوكول، يجوز للدول الأطراف تقديم تدابير لتعزيز التنمية المحلية بما في ذلك المحتوى المحلي، مع مراعاة المواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من هذا البروتوكول. وتشمل التدابير في إطار هذه المادة، من بين أمور أخرى، ما يلي:

ا. منح معاملة تفضيلية لأي مؤسسة أو شركة مؤهلة بموجب القانون المحلي لدولة طرف من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية أو دون الإقليمية أو الإقليمية؛

ب. دعم تنمية رواد الأعمال المحليين وإقامة روابط مع الشركات المحلية وسلاسل التوريد والصناعات والمؤسسات بهدف تعزيز القدرات المحلية؛

ج. تعزيز القدرة الإنتاجية والتجارية، وإنشاء فرص العمل، وخلق الثروة، وتنمية قدرات الموارد البشرية والتدريب، والبحث والتطوير؛

د. تعيين، عند الاقتضاء، مدراء تنفيذيين أو مديرين أو أعضاء مجلس إدارة، مواطنين من الدولة الطرف التي يتم فيها الاستثمار؛

ه. تعزيز نقل التكنولوجيا والمهارات والدراية والابتكار والمنافع الأخرى أو عملية الإنتاج أو غيرها من المعارف ذات الملكية الخاصة؛ أو

و. لمعالجة الفوارق الاقتصادية والتنموية التي تعاني منها مجموعات عرقية أو ثقافية محددة، بما في ذلك الفئات المهمشة تاريخيا أو المناطق والمحليات الجغرافية.

المادة ٢٩

تنمية الموارد البشرية

1. تضع الدول الأطراف سياسات وطنية لتوجيه المستثمرين في تنمية القدرات البشرية للقوى العاملة بما في ذلك المناصب المتوسطة المستوى والإدارية. وقد تتضمن هذه السياسات حوافز لتشجيع أصحاب العمل على الاستثمار في التدريب وبناء القدرات ونقل المعرفة.

2. عند تطوير مثل هذه السياسات، يجب على الدول الأطراف أن تولي اهتماما خاصا لاحتياجات الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة.

3. يتم تشجيع الدول الأطراف على تطوير وتنفيذ اتفاقيات الاعتراف المتبادل بشأن تنمية الموارد البشرية بالتعاون مع أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، وخاصة فيما يتعلق بالمؤهلات والخبرة التي تؤدي إلى الشهادات والدبلومات.

المادة ٣٠

نقل التكنولوجيا

تسهل الدول الأطراف، وفقًا لقوانينها وأنظمتها المحلية وقدرات كل منها، النقل الدولي وداخل الأقاليم للتكنولوجيا من خلال تدابير مختلفة، مثل:

ا. الوصول إلى المعلومات المتاحة فيما يتعلق بالوصف والموقع والتكلفة التقريبية للتكنولوجيا قدر الإمكان،

ب. إنشاء أو تعزيز مراكز نقل التكنولوجيا؛

ج. توفير التدريب للبحث والهندسة والتصميم وغير ذلك للعاملين في تطوير التقنيات الوطنية أو في تكييف واستخدام التقنيات المنقولة؛

د. تقديم المساعدة في تطوير وتنفيذ القوانين واللوائح بهدف تسهيل نقل التكنولوجيا؛

ه. تشجيع منح ائتمانات بشروط تفضيلية لتمويل اقتناء رأس المال والسلع الوسيطة في سياق مشاريع التنمية المعتمدة التي تنطوي على معاملات نقل التكنولوجيا؛

و. المساعدة في تطوير القدرات التكنولوجية للشركات وموظفيها؛

ز. تشجيع المستثمرين على تبني ممارسات تسمح في سياق أنشطتهم التجارية بنقل التكنولوجيات والدراية ونشرها بسرعة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية حقوق الملكية الفكرية، بشروط وأحكام معقولة؛ و

ح. تهيئة الظروف التي تشجع المستثمرين على إجراء البحث والتطوير على نحو يساهم في تحقيق أهداف التنمية الوطنية للدولة المضيفة.

الجزء الخامس
التزامات المستثمرين

المادة ٣١
العلاقة بالتزامات الدولة الطرف

1. بغض النظر عن التزامات المستثمر المنصوص عليها في هذا الجزء، لا تخل الأحكام الواردة في هذا الجزء بالتزامات الدول الأطراف بتعزيز وإنفاذ، من بين أمور أخرى:

ا. قوانين وسياسات لحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالاستثمار وحقوق العمل والبيئة؛

ب. تدابير مكافحة الفساد وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الرشوة؛ أو

ج. قوانين وسياسات لحماية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

2. تضمن الدول الأطراف امتثال المستثمرين واستثماراتهم للقوانين واللوائح المحلية والقانون الدولي.

المادة ٣٢
الامتثال للقانون الوطني والدولي

يجب على المستثمرين واستثماراتهم تنفيذ عملياتهم بالامتثال لجميع القوانين واللوائح المحلية ذات الصلة والمبادئ التوجيهية الإدارية وكذلك القانون الدولي المعمول به.

المادة ٣٣
أخلاقيات العمل وحقوق الإنسان ومعايير العمل

يلتزم المستثمرون واستثماراتهم بالمعايير العالية لأخلاقيات العمل وحقوق الإنسان المتعلقة بالاستثمار ومعايير العمل، وعلى وجه الخصوص:

ا. دعم واحترام حماية حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

ب. التأكد من أنهم ليسوا ضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان؛

ج. الامتثال لمعايير منظمة العمل الدولية، بما في ذلك إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وتشريعات العمالة المنزلية؛

د. عدم استخدام عمالة الأطفال أو العمل القسري والإجباري؛

ه. القضاء على التمييز في التوظيف والمهن.

و. الامتناع عن اتخاذ إجراءات تمييزية أو تأديبية ضد الموظفين الذين يقدمون تقارير إلى مجلس إدارة الشركة أو إلى السلطات العامة المختصة بشأن الممارسات التي تنتهك القوانين المحلية، أو هذا البروتوكول، أو غيرها من معايير حوكمة الشركات التي تخضع لها الشركة، و

ز. التصرف وفقا لممارسات الأعمال والتسويق والإعلان العادلة عند التعامل مع المستهلكين ويجب أن تضمن سلامة وجودة السلع والخدمات التي يقدمونها.

المادة ٣٤
الحماية البيئية

1. يلتزم المستثمرون واستثماراتهم، في قيامهم بأنشطتهم التجارية، باحترام البيئة وحمايتها، وعلى وجه الخصوص:

ا. احترام الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، على النحو المبين في المادة ٢٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/76/300 ("الحق الإنساني في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة")؛

ب. الامتثال لمبدأي المنع والتحوط عند القيام بأنشطتهم التجارية لتوقع ومنع أي خطر لإلحاق ضرر كبير بالبيئة؛

ج. إجراء تقييم للأثر البيئي، وفقا لأفضل المعايير والممارسات الدولية ووفقا لما يقتضيه القانون المحلي؛ و

د. تطبيق المبدأ الوقائي على تقييم الأثر البيئي وعلى القرارات المتخذة فيما يتعلق بالاستثمار المقترح، بما في ذلك أي نهج تخفيفية أو بديلة للاستثمار، أو منع الاستثمار إذا لزم الأمر؛ و

ه. عندما تتسبب أنشطتهم التجارية أو قد تسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، اتخاذ خطوات لتخفيف الضرر لاستعادة المواقع المتأثرة وكفالة بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

2. لا يجوز للمستثمرين استغلال أو استخدام الموارد الطبيعية على حساب حقوق ومصالح الدولة المضيفة والمجتمعات المحلية.

المادة ٣٥
الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

1. يحترم المستثمرون واستثماراتهم حقوق وكرامة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفقا للقوانين واللوائح المحلية ذات الصلة، والقانون الدولي والمعايير وأفضل الممارسات، بما في ذلك حق الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية عند الاقتضاء، في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وكذلك المشاركة في الاستفادة من الاستثمار.

2. لمزيد من اليقين، لا تعني الإشارة إلى الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية أي التزام للمستثمرين واستثماراتهم بإبرام اتفاقات مع تلك المجموعات قبل إجراء أو تشغيل استثماراتهم في أراضي الدول الأطراف التي لا تعترف بالشعوب الأصلية، مع مراعاة القوانين واللوائح المحلية المعمول بها وذات الصلة.
3. يحترم المستثمرون واستثماراتهم حقوق الحيازة المشروعة للأراضي، والمياه، ومصايد الأسماك، والغابات وفقًا للقوانين واللوائح ذات الصلة.
4. يجب على المستثمرين، وفقًا للقوانين واللوائح ذات الصلة، تقديم تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي الخاصة بهم للسلطات المختصة وإتاحتها، وإتاحة الوصول إليها للمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وأي جهات معنية أخرى في أراضي الدولة المضيفة.

المادة ٣٦
الالتزامات الاجتماعية والسياسية

يمتنع المستثمرون عن أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف وفي علاقاتهم الحكومية الدولية، ولا سيما للتأثير على تعيين الأشخاص في المناصب العامة، أو تمويل الأحزاب السياسية، أو تقويض الاستقرار السياسي، أو الأمن في الدولة المضيفة أو للتأثير على الرأي العام بطريقة تتعارض مع هذه المادة.

المادة ٣٧
مكافحة الفساد

1. لا يجوز للمستثمرين واستثماراتهم أن يعرضوا أو يعدوا أو يمنحوا أي ميزة أو هدية مالية غير قانونية أو غير مستحقة أو أي ميزة أخرى، سواء بشكل مباشر أو من خلال وسطاء، إلى موظف عمومي في دولة طرف، أو لعضو من أسرة مسؤول أو شريك تجاري أو شخص آخر من أجل الحصول على خدمة أو منفعة للمسؤول أو أي شخص آخر أو يمتنع عن التصرف فيما يتعلق بأداء واجباته الرسمية.

2. يتعاون المستثمرون مع الدول الأطراف في القضاء على الفساد في الإدارة العامة وألا يشجعوا أو يحرضوا أو يساعدوا أو يحرضوا أو يتآمروا مع أي مسؤول، أو شخص آخر، أو أي كيان لارتكاب، أو الإذن بارتكاب عمل من أعمال الفساد، مع مراعاة القوانين واللوائح المحلية المعمول بها وذات الصلة، واتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن منع الفساد ومكافحته، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الصكوك القانونية الدولية المعمول بها.

3. بصرف النظر عن الالتزامات الدولية ذات الصلة للدول الأطراف فيما يتعلق بمكافحة الفساد، فإن انتهاك المستثمر لهذه المادة يعتبر انتهاكًا للقوانين واللوائح المحلية للدولة المضيفة فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل الاستثمار.

المادة ٣٨
المسؤولية الاجتماعية للشركات

1. يسعى المستثمرون واستثماراتهم إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من المساهمة في التنمية المستدامة للدولة المضيفة والمجتمع المحلي، من خلال اعتماد درجة عالية من

الممارسات المسؤولة اجتماعيا، وفقا للمبادئ والمعايير المحددة في الفقرة ٢ من هذه المادة.

2. يسعى المستثمرون واستثماراتهم إلى:

ا. تحفيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بهدف تحقيق التنمية المستدامة؛

ب. تشجيع تعزيز القدرات المحلية من خلال التعاون الوثيق مع المجتمع المحلي؛

ج. تشجيع تنمية رأس المال البشري، لا سيما من خلال إنشاء فرص عمل وتسهيل وصول العمال إلى التدريب المهني؛

د. تعزيز المساواة بين الجنسين والشمولية في أنشطتها؛

ه. الامتناع عن طلب الإعفاءات غير المنصوص عليها في تشريعات الدولة المضيفة، فيما يتعلق بالبيئة، أو الصحة، أو الأمن، أو العمل، أو الحوافز المالية، أو غيرها من القضايا؛

و. تطوير وتطبيق ممارسات التنظيم الذاتي الفعالة وأنظمة الإدارة التي تعزز علاقة الثقة المتبادلة بين الشركات والمجتمعات الذي تجري فيه العمليات؛

ز. تعزيز معرفة العمال بسياسات الشركة، من خلال النشر المناسب لهذه السياسات، بما في ذلك برامج التدريب المهني؛

ح. تشجيع شركاء الأعمال، متى أمكن، بما في ذلك مقدمو الخدمات والمقاولون من الباطن، على تطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات المنصوص عليها في هذه المادة؛ و

ط. تعزيز تقاسم المنافع الناشئة عن الاستثمار مع المجتمعات المحلية المعنية على أساس شروط متفق عليها بشكل متبادل لتسهيل الوصول إلى مستوى معيشي لائق.

3. تتعهد الدول الأطراف بتشجيع، المستثمرين العاملين داخل أراضيها أو الخاضعين لولايتها القضائية على تضمين معايير وإرشادات ومبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات المعترف بها دوليًا في سياساتها الداخلية بما في ذلك تلك المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة ٣٩

إدارة الشركات

1. يجب على المستثمرين واستثماراتهم تلبية المعايير الوطنية والإقليمية والدولية المقبولة لإدارة الشركات، ولا سيما فيما يتعلق بممارسات الشفافية والمحاسبة.

2. يلتزم المستثمرون واستثماراتهم، وفقا للقوانين والأنظمة المحلية، بما يلي:

ا. ضمان المعاملة العادلة لجميع أصحاب المصلحة؛

ب. تشجيع التعاون النشط مع أصحاب المصلحة لخلق الثروة والوظائف والإدارة المالية المستدامة؛

ج. تقديم إفصاح دقيق وفي الوقت المناسب عن جميع الأمور الجوهرية المتعلقة بمؤسسة أو شركة؛ بما في ذلك الوضع المالي، والأداء، والملكية، وإدارة المؤسسة أو الشركة، والمخاطر المتعلقة بالمسؤوليات البيئية، وأي أمور أخرى تتعلق بالمشروع أو الشركة وفقا للوائح والمتطلبات ذات الصلة والقابلة للتطبيق؛ و

د. الامتثال للسياسات الوطنية بشأن تنمية الموارد البشرية والاستثمار قدر الإمكان في التدريب وبناء القدرات ونقل المعرفة من خلال برامج تنمية الموارد البشرية.

3. تشجيع الدول الأطراف على تحسين أُطرها التنظيمية والمؤسسية لإدارة الشركات دعما لمتطلبات هذه المادة.

4. تتخذ الدول الأطراف تدابير لتعزيز الشفافية في التقارير المالية، والإفصاح، والمحاسبة، وممارسات التدقيق دعماً لمتطلبات هذه المادة، وفقًا للقوانين واللوائح المحلية والمعايير والالتزامات الدولية المعمول بها.

المادة ٤٠

الضرائب وتسعير التحويل

1. يتعين على المستثمرين واستثماراتهم ما يلي:

ا. التأكد من أن جميع المعاملات مع الشركات ذات الصلة أو التابعة هي معاملات قائمة على التنافس الحر بسعر السوق العادل وفقا للوائح المحلية للدولة المضيفة وأفضل الممارسات الدولية؛

ب. إجراء عملياتهم بطريقة تتوافق تماما مع جميع قوانين الضريبية المحلية المعمول بها والقوانين والمبادئ الدولية المتعلقة بتآكل القاعدة وممارسات تحويل الأرباح؛ و

ج. تقديم جميع المعلومات المالية المطلوبة من قبل الدولة المضيفة لضمان الامتثال للقوانين المعمول بها المتعلقة بالضرائب.

2. تتعاون الدول الأطراف، وفقا للصكوك القانونية الدولية المعمول بها، في اكتشاف ومنع التلاعب في تسعير التحويل من قبل المستثمرين، بما في ذلك توفير المعلومات اللازمة لتحديد ومنع مثل هذه الممارسات وتوفير الفرص لعمليات تدقيق مراجعة مشتركة في إطار المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية.

الجزء السادس

الترتيبات المؤسسية

المادة ٤١

اللجنة المعنية بالاستثمار

1. تقوم لجنة الاستثمار، وفقا للمادة ١١ من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، بأداء المهام التي قد يكلفها بها مجلس الوزراء لتسهيل تنفيذ هذا البروتوكول وتعزيز أهدافه.

2. يجوز للجنة الاستثمار تشكيل لجان فرعية ومجموعات العمل التي تراها ضرورية لأداء وظائفها بفعالية بموافقة مجلس الوزراء.

المادة ٤٢

إنشاء وكالة التجارة والاستثمار الأفريقية

1. ينشئ مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد بموجب هذا الوكالة الأفريقية للتجارة والاستثمار ("الوكالة") كمؤسسة فنية لأمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

2. يوصي مجلس الوزراء مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي باعتماد الملحق الذي يتضمن الهياكل الإدارية والحوكمة المناسبة، ووظائف الوكالة، والقواعد والإجراءات الخاصة بإدارتها وعملها، بما في ذلك تحديد مقرها، وسيشكل هذا الملحق، بعد اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، جزءًا لا يتجزأ من هذا البروتوكول.

3. تساعد الوكالة الدول الأطراف ووكالاتها لتشجيع الاستثمار وقطاعاتها الخاصة من خلال تعبئة الموارد المالية، وتعزيز تنمية الأعمال التجارية، وتقديم الدعم الفني وغيره من أشكال الدعم لتشجيع الاستثمار وتيسيره وفقا لأحكام هذا البروتوكول.

4. تساعد الوكالة أيضا الدول الأطراف في بناء قدراتها في صياغة وتنفيذ سياسات الاستثمار لتعزيز التوسع في الاستثمارات البينية الأفريقية، وخاصة تلك التي تزيد الصادرات فضلاً عن تسهيل التنسيق والتفاعل والحوار بين نقاط الاتصال الوطنية ووكالات ترويج الاستثمار وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين فيما بينهم لتمكين تبادل المعلومات فيما يتعلق بالتجارة وترويج الصادرات وفرص الاستثمار والتعلم من الأقران والممارسات الجيدة.

5. تُستمد موارد ميزانية الوكالة من الميزانية السنوية لأمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية. وقد يوصي مجلس الوزراء بمصادر أخرى للميزانية، لينظر فيها المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، بما في ذلك.

   ا. الرسوم التي تجمعها الوكالة في سياق عملياتها؛

   ب. أي منح، أو تبرعات، أو وصايا، أو مساهمات أخرى تقدم للوكالة، و

   ج. جميع المدفوعات الأخرى المستحقة للوكالة فيما يتعلق بأي مسألة عرضية لمهامها.

6. تتولى أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية مهام الوكالة، على أساس مؤقت، حتى تشغيلها.

المادة ٤٣

المساعدة الفنية وبناء القدرات والتعاون

1. ينبغي أن تدعم الدول الأطراف توفير المساعدة الفنية وبناء القدرات والتعاون لتعزيز وتسهيل الاستثمار بموجب هذا البروتوكول.

2. لتعزيز تنفيذ هذه الأحكام، تعمل أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية مع الوكالة عند تفعيلها، والدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء على تنسيق تقديم المساعدة الفنية والاضطلاع بأنشطة لتعزيز بناء القدرات.

الجزء السابع

إدارة وتسوية المنازعات

المادة ٤٤

تسوية المنازعات بين دولة وأخرى

1. تنطبق الأحكام ذات الصلة من بروتوكول اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بشأن القواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول وتطبيقه.
2. لمزيد من اليقين، تتضمن الفقرة ١ من هذه المادة حق دولة طرف في تقديم مطالبة نيابة عن رعاياها من خلال ممارسة الحماية الدبلوماسية ووفقًا للقانون الدولي العرفي.

المادة ٤٥

منع النزاعات وإدارة التظلمات

يتعين على الدول الأطراف، من خلال وحدات المتابعة اللاحقة الخاصة بها أو الهيئات المختصة المماثلة أو نقاط الاتصال الوطنية، وعند الاقتضاء، تسهيل منع النزاعات وإدارة المظالم عن طريق:

أ. تلقي الشكاوى أو التظلمات من المستثمرين فيما يتعلق باستثماراتهم؛

ب. المتابعة واتخاذ الإجراءات للحد من تصعيد الاختلافات او الخلافات المحتملة بين المستثمرين والدول الأطراف؛ و

ج. تقديم المساعدة الفعالة في حل الصعوبات التي يواجهها المستثمرون واستثماراتهم بطريقة تتجنب النزاعات والخلافات.

المادة ٤٦

تسوية المنازعات

1. في حالة نشوء نزاع بين مستثمر دولة طرف ودولة مضيفة بشأن انتهاك مزعوم لهذا البروتوكول، يسعى المستثمر والدولة المضيفة في البداية إلى حل النزاع وديًا من خلال المشاورات، والمفاوضات، والتوفيق والوساطة. أو غيرها من الآليات الودية لتسوية المنازعات المتاحة في الدولة المضيفة.
2. بصرف النظر عن نتيجة منع النزاع وعملية إدارة المظالم بموجب المادة ٤٥، في حالة عدم تمكن مستثمر دولة طرف والدولة المضيفة من حل النزاع وديًا وفقًا للفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لهما السعي لحل هذا النزاع في وفقا لآليات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الملحق المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة.
3. يجب تحديد القواعد والإجراءات التي تحكم منع المنازعات وإدارتها وتسويتها التي يغطيها هذا البروتوكول في مرفق لهذا البروتوكول يتم التفاوض بشأنه بعد اعتماد هذا البروتوكول من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي والانتهاء منه. في غضون ١٢ شهرًا على الأكثر من تاريخ اعتماد هذا البروتوكول. يصبح الملحق، بعد اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ، جزءًا لا يتجزأ من هذا البروتوكول.

المادة ٤٧

مسؤولية المستثمر

1. يخضع المستثمرون واستثماراتهم، عند الاقتضاء ووفقًا للقوانين واللوائح المحلية، لإجراءات مدنية للمسؤولية في العملية القضائية في دولتهم الأصلية عن الأفعال أو القرارات أو التجاوزات التي تمت في الدولة المضيفة فيما يتعلق بالاستثمار حيث تؤدي هذه الأفعال أو القرارات أو التجاوزات إلى حدوث أضرار أو إصابات شخصية أو خسائر في الأرواح في الدولة المضيفة.
2. تضع الدول الأطراف قواعد وإجراءات تسمح برفع الدعاوى القضائية المتعلقة بالمسؤولية المدنية للمستثمرين في أراضي دولهم الأصلية، أو لا تمنعها أو تقيدها بشكل غير ملائم، مع مراعاة القواعد التي تحكم تنازع القوانين والاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية.
3. لمزيد من اليقين، لا تستبعد هذه المادة إمكانية رفع دعاوى مدنية ضد المستثمرين واستثماراتهم أمام المحاكم المحلية للدولة المضيفة.

الجزء الثامن
الأحكام النهائية

المادة ٤٨
الدخول حيز التنفيذ

1. يفتح باب التوقيع والتصديق على هذا البروتوكول وكذا الانضمام اليه من قبل الدول الأطراف في اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة.
2. يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و٤ من ٢٣ المادة من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

المادة ٤٩
العلاقة باتفاقيات الاستثمار الدولية الأخرى

1. يتم إنهاء معاهدات الاستثمار الثنائية القائمة بين الدول الأطراف خلال (٥) سنوات من دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ. وعند إنهاء معاهدات الاستثمار الثنائية الحالية المبرمة بين الدول الأطراف، يتم أيضًا إنهاء بنود البقاء الخاصة بها.
2. لتجنب الشك، ينطبق هذا البروتوكول على استثمارات مستثمري الدول الأطراف التي تفي بمعايير الاستثمار وقت إنهاء معاهدات الاستثمار الثنائية القائمة المبرمة بين الدول الأطراف.
3. لا يجوز للدول الأطراف إبرام معاهدات استثمار ثنائية جديدة فيما بينها بعد اعتماد هذا البروتوكول.

4. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لمراجعة ومراجعة اتفاقيات الاستثمار الإقليمية الحالية ذات الصلة التي اعتمدتها المجموعات الاقتصادية الإقليمية لتحقيق التوافق مع البروتوكول في غضون فترة تتراوح بين خمس (٥) إلى عشر (١٠) سنوات من دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ.

5. يجوز أن تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار متطلبات هذا البروتوكول عند التفاوض بشأن اتفاقات الاستثمار الدولية وعند مراجعة اتفاقيات الاستثمار الدولية القائمة المبرمة مع أطراف ثالثة.

المادة ٥٠

العلاقة مع البروتوكولات الأخرى لاتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

فور اعتماده، لا يجوز لهذا البروتوكول، باعتباره جزء لا يتجزأ من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، تعديل الحقوق والالتزامات بموجب البروتوكولات الأخرى لاتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية. وفي حالة وجود تعارض بين هذا البروتوكول والبروتوكولات الأخرى لاتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها البروتوكولات الأخرى على وجه التحديد، تسود أحكام البروتوكول الأخير في نطاق التعارض.

المادة ٥١

الإخطار

1. لأغراض هذا البروتوكول، على كل دولة طرف إبلاغ أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بهوية نقطة الاتصال الوطنية الخاصة بها.

2. تخطر كل دولة طرف أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بأي اتفاقيات دولية وإقليمية تتعلق بالاستثمار أو تؤثر عليه مع الدول الأطراف الأخرى والأطراف الثالثة التي وقعت عليها قبل أو بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ.

3. تخطر كل دولة طرف أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، في أقرب وقت ممكن وعلى الأقل سنويا، بإدخال أي تعديلات جديدة أو أي تعديلات على القوانين أو اللوائح القائمة أو أي إجراءات تتعلق بهذا البروتوكول.

4. يتعين على الدول الأطراف إبلاغ أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بآليات ادارة الشكاوى أو التظلم المتاحة للمستثمرين في أراضيها.

5. تقوم أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية على الفور بتعميم المعلومات الواردة بموجب هذه المادة مع الدول الأطراف.

المادة ٥٢

التطبيق

1. تطبق كل دولة طرف التدابير المناسبة لإنفاذ القواعد والإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا البروتوكول. وتتعاون الدول الأطراف مع بعضها البعض في الامتثال لأحكام هذا البروتوكول وتتجنب تطبيق التدابير بطريقة غير متسقة قد تتسبب في إعاقة عمل البروتوكول.
2. يتعين على الدول الأطراف، في غضون فترة خمس (٥) سنوات من دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، أن تجعل قوانينها ولوائحها وسياساتها الوطنية متوافقة مع هذا البروتوكول.

المادة ٥٣
التعديلات

يتم تعديل هذا البروتوكول وفقاً للمادة ٢٩ من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

المادة ٥٤
النصوص ذات الحجية

تم صياغة هذا البروتوكول من خمسة (٥) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والاسبانية، وجميعها متساوية في الحجية.

اعتمدته الدورة العادية السادسة والثلاثون للمؤتمر، المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في ١٩ فبراير ٢٠٢٣.